

## فقه العبادات - مالكي

3 - يندب أن يقدم رجله اليسرى بالدخول ورجله اليمنى بالخروج . على قاعدة الشرع :  
يندب التيامن في ما كان في باب التشریف والتكریم كالدخول المسجد والحلق ولبس النعل وما  
كان بضده يندب في التياسر كدخول الحمام والخروج من المسجد وخلع النعل